

الملحق عدد 5

نموذج النظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف

يتم تكوين الصندوق المنتفع بإجراء مخفف بمبادرة من:

- شركة التصرف (ذكر التسمية الاجتماعية و العنوان وعدد الترخيص)
- المودع لديه (ذكر التسمية الاجتماعية والعنوان)

تنبيه: "ان الاككتاب في حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف يعتبر موافقة على نظامه الداخلي"

تاريخ الترخيص للصندوق من قبل هيئة السوق المالية: يوم...

تنبيه

"يخضع الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لترخيص هيئة السوق المالية. كما يخضع ايضا لقواعد تصرف خاصة.

نود أن نلفت انتباهكم إلى أن حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن اكتتابها او اقتناءها الا من قبل مستثمرين حذرين.

لا يمكن لأي شخص قام باكتتاب او اقتناء حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف التفويت فيها او احوالها الا لمستثمرين آخرين تنطبق عليهم الشروط المذكورة أعلاه حسب الصيغ والشروط التي يتضمنها النظام الداخلي. "

العنوان الاول: تقديم عام

الفصل 1 : التسمية

.....

الفصل 2 : الشكل القانوني وتكوين الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

.....

الفصل 3 : توجه التصرف

1.3 هدف واستراتيجية الاستثمار:

هدف التصرف في الصندوق المنتفع بإجراء مخفف هو :

يتعين وصف استراتيجية الاستثمار حسب فئة الأصول التي يمكن ان تحتوي على العناصر التالية :

- سندات المساهمة او سندات راس مال الشركات او سندات تمكن من المشاركة في راس المال مع تحديد نوعية السندات التي يخول لشركة التصرف الاستثمار فيها.
- الاسهم التي تمكن من المشاركة في راس مال الشركات :
- التوزيع الجغرافي و/او القطاعي للمصدرين

- مستوى الرسملة (صغيرة او متوسطة او كبيرة)
- مقاييس اخرى للاختيار

- حيازة الاسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية اخرى.

اذا اكتتب الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في الاسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية او حقوق تمثل توظيف مالي في كيان آخر تتصرف فيه نفس شركة التصرف او شركة مرتبطة بالتصرف، فيجب الاشارة الى هذه المعلومة في النظام الداخلي.

كما يجب تحديد النسبة القصوى لمبالغ الحسابات الجارية للشركاء بالنسبة لموجودات الصندوق.

- الهدف المنشود (ينبغي ان تقتصر جميع العمليات على تحقيق الهدف)

- التصرف في السيولة
- الترفيع في مداخل الصندوق المنتفع بإجراء مخفف
- نوع آخر

- مستوى الاستعمال الاوسط والاقصى المزمع انجازه

2.3 قواعد الاستثمار

يجب تحديد قواعد الاستثمار المنطبقة على الصندوق المنتفع بإجراء مخفف (حصة الاستثمار وخارج حصة الاستثمار).

3.3 قواعد المساهمات المشتركة والتفويت في المساهمات المشتركة وتحويل المساهمات واسداء الخدمات من قبل شركة التصرف او شركات مرتبطة بها

تحديد القواعد التي تنفذها شركة التصرف للحفاظ على مصلحة مالكي الحصص بما في ذلك اiban تضارب المصالح مع ذكر أساليب إعلام مالكي الحصص.

4.3 ملامح عن المخاطر

يتعين على شركة التصرف ضمان تقديم المعلومات ذات الصلة بالمخاطر التي يواجهها المستثمر فيما يتعلق بالاستثمارات الغير مدرجة بالسوق أو غيرها من الاستثمارات.

العنوان الثاني: صيغ سير الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

الفصل 4 : حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

تتكون حقوق المالكين المشتركين من حصص وتمثل كل حصة نفس الجزء من موجودات الصندوق المنتفع بإجراء مخفف. ويتمتع كل حامل حصة بحق ملكية مشتركة على موجودات الصندوق المنتفع بإجراء مخفف بحسب عدد الحصص التي يمتلكها.

معلومة اختيارية

يمكن تجزئة حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف على اثر قرار (تحديد الهيكل المتخصص) شركة التصرف الى اجزاء حصص (تحديد الجزء : العشر، واحد على مائة، واحد على ألف ...).

وتنطبق احكام النظام الداخلي التي تنظم الاكتتاب واعادة الشراء على الأجزاء التي يجب ان تتناسب قيمتها مع الحصص التي تمثلها. تطبق كل الأحكام الأخرى للنظام الداخلي المتعلقة بالحصص على الأجزاء دون الحاجة للتخصيص عليها، ما لم يتمّ التخصيص على خلاف ذلك.

ويمكن لشركة التصرف (تحديد الهيكل المتخصص) ان تقرر تقسيم الحصص من خلال إنشاء حصص جديدة يتم تخصيصها لمالكي الحصص مقابل حصصهم القديمة.

1.4- عدد وقيمة الحصص

القيمة الاسمية الأصلية للحصة

الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب عند الاقتضاء.

2.4- الحقوق المرتبطة بالحصص

وصف للحقوق المرتبطة بالحصص في حال كان السداد نقدا او عن طريق السندات.

الفصل 5 : المبلغ الأدنى للموجودات

.....

الفصل 6 : مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

تكون مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف ... سنة من تاريخ ... باستثناء حالات الحل المبكر المشار إليها في الفصلين 22 سابعا و 33 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .

عند الاقتضاء، تجب الإشارة الى امكانية تمديد مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف من قبل شركة التصرف.

عند الاقتضاء، فان مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف تكون قابلة للتمديد ب... فترة متتابعة تدوم كل واحدة منها ... سنة، وذلك بمبادرة من شركة التصرف وبموافقة المودع لديه. يجب ان اعلام حاملي الحصص وهيئة السوق المالية بهذا القرار وذلك في اجل لا يتعدى الثلاثة اشهر قبل انتهاء المدة الاصلية للصندوق المنتفع بإجراء مخفف او مدة التمديد السابق.

الفصل 7 : اكتتاب الحصص

1.7- فترة الاكتتاب

يجب ان يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية :

- مدة فترة او فترات الاكتتاب
- عند الاقتضاء، تحديد ما إذا كانت شركة التصرف تحتفظ بحقها في تمديد فترة الاكتتاب وبيان طرق التنفيذ (بموافقة المودع لديه) ووسائل إعلام حاملي الحصص.
- عند الاقتضاء، تحديد ما إذا كانت شركة التصرف تحتفظ بحقها في افتتاح فترة اكتتاب جديدة وبيان طرق التنفيذ (بموافقة المودع لديه) ووسائل إعلام حاملي الحصص.

- عند الاقتضاء، تحديد ما إذا كان بإمكان شركة التصرف إنهاء فترة الاكتتاب قبل اوانها او بقرار منها اذا وقع تجميع مبلغ اكتتاب معين.
- قيمة اقتناء حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف خلال فترة الاكتتاب.

2.7- صيغ الاكتتاب

يجب ان يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية :

- صيغ الاكتتاب: نقدا
- القيمة الاسمية الأصلية
- عند الاقتضاء، المبلغ الأدنى للاكتتاب أو التزام بالاكتتاب
- عمولات الاكتتاب المنطبقة (إن وجدت)
- مدة فترة الإشعار التي لا تقبل الاكتتابات الجديدة عند انقضائها، إجراءات اعلام المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتوزيع حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف ومالكي حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وقواعد تنفيذ اوامر الاكتتاب.

الفصل 8 : اعادة شراء الحصص

يجب التنصيص بالخصوص على المعلومات التالية :

- صيغ إعادة شراء الحصص.
- مدة الحجز المحتملة لعمليات اعادة الشراء.
- قيمة التصفية التي تتم على اساسها عمليات اعادة الشراء.
- عمولات إعادة الشراء (النسبة المئوية، المبلغ التقديري، إذا كان مبلغ العمولات يزداد او ينقص تدريجيا). ويقع سداد عمليات اعادة شراء من قبل الموعد لديه خلال مدة أقصاها 3 أيام.

الفصل 9 : احالة الحصص

نفس الفئة من المستثمرين

الفصل 10 : توزيع المداخل

الفصل 11 : توزيع مداخل التفويت في الاستثمارات

الفصل 12 : قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية:

يجب تحديد :

- التاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية.
- القواعد التقييمية والمحاسبية للأصول.

الفصل 13 : السنة المالية

تبدأ السنة المالية في كل عام يوم..... وتنتهي يوم من العام المقبل.
عند الاقتضاء: و بصورة استثنائية، تبدأ السنة الأولى يوم..... وتنتهي يوم من العام المقبل.

الفصل 14 : المعلومات الدورية

عند انتهاء كل سنة محاسبية، تقوم شركة التصرف بإعداد القوائم المالية للصندوق المنتفع بإجراء مخفف والتقارير السنوي للسنة المنقضية. ويصادق على صحة القوائم المالية مراقب الحسابات. تضع شركة التصرف هذه الوثائق على ذمة حاملي الحصص في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انهاء السنة المحاسبية كما تعلمهم بمبلغ المداخليل الراجع إليهم. وترسل هذه الوثائق إما بالبريد او بالبريد الالكتروني الى حاملي الحصص الذين يطلبونه او توضع على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف. في نهاية كل سداسي، تقوم شركة التصرف باحتساب قيمة التصفية.

الفصل 15 : حوكمة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

يجب تكييف هذا الفصل حسب الحالة :
عند الاقتضاء اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) و / أو لجنة الاستثمارات تجدر الإشارة إلى :
- شروط تكوين الهيئة الاستشارية أو لجنة الاستثمارات.
- مهام الهيئة الاستشارية أو لجنة الاستثمارات.
- شروط تعيين أعضائها و مدة ولايتهم.
- عند الاقتضاء، شروط تجديد أعضائها.
- عند الاقتضاء، الاجور المزمع اسنادها الى أعضاء اللجان.
- طرق اخذ القرارات الاستثمارية والتفويت في الاستثمارات، طرق عزل المتصرف.... (حقوق التصويت)
- صيغ الاستدعاء.

الفصل 16 : القواعد المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ خلال حياة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف
بالنسبة للتغييرات الخاضعة لتصريح يجب التنصيص على صيغ تلقي آراء حاملي الحصص بشأنها وعلى النسبة الدنيا اللازمة من أصوات حاملي الحصص قصد الموافقة على إجراء التغيير.

العنوان الثالث: المتدخلون في نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

الفصل 17 : شركة التصرف

تعهد ادارة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف الى شركة تصرف طبقا للتوجهات المحددة للصندوق المنتفع بإجراء مخفف. وتعمل شركة التصرف في كل الحالات لمصلحة حاملي الحصص وتتولى ممارسة حقوق الاقتراع المرتبطة بالسندات التي يضمها الصندوق المنتفع بإجراء مخفف. كما يجب ذكر جميع المهام التي تضطلع بها شركة التصرف.

الفصل 18 : المودع لديه

يتولى المودع لديه المحافظة على موجودات الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وفرز اوامر المتصرف المتعلقة بعمليات بيع وشراء السندات وبممارسة حقوق الاككتاب والاسناد المرتبطة بالاوراق المالية التي تتكون منها محفظة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف. ويتولى الحصول على كل المقاييض والقيام بكل الدفعات.

وعلى المودع لديه التأكد من صحة قرارات شركة التصرف المتخذة في حق الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.

كما يجب ذكر جميع المهام التي يضطلع بها المودع لديه.

الفصل 19 : المفوض له الإداري والمحاسبي

فوضت شركة التصرف نشاط التصرف الإداري والمحاسبي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف الى.....

الفصل 20 : مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب حسابات للصندوق المنتفع بإجراء مخفف من قبل مجلس ادارة شركة التصرف او هيئة الادارة الجماعية و ذلك لمدة ثلاث سنوات محاسبية.
يقوم مراقب الحسابات بالمراقبة و ايلاء العناية اللازمة حسب مقتضيات القانون.
يعلم مراقب الحسابات هيئة السوق المالية وشركة التصرف بكل الاخلالات و النقائص التي يرصدها خلال تأدية مهمته.

العنوان الرابع: المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وبالتصرف فيه

الفصل 21 : المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وبالتصرف فيه

.....
العنوان الخامس: عمليات إعادة الهيكلة وتنظيم فترة نهاية مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

الفصل 22 : فترة ما قبل التصفية

الفصل 23 : حل الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

الفصل 24 : تصفية الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

يجب بالخصوص التنصيص على أنه لا يمكن لحاملي حصص حوافز التصرف الانتفاع بإعادة شراء حصصهم إلا بعد إعادة شراء أو تسديد الحصص الأخرى المكتتبه وذلك في حدود المبلغ المحرر أو عند نهاية إجراءات تصفية الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.

وفي صورة توزيع المصفي لما تبقى من محصول التصفية فإنّ الجزء الممنوح لحاملي حصص حوافز التصرف لا يمكن أن يتجاوز 20% من باقي محصول التصفية.

الفصل 25 : تنقيح النظام الداخلي

الفصل 26 : النزاعات – إختيار المقر

.....